الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات يستدعى
ان لا يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام با
لصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا
يصير به حلالا والنية يجب على مالكه تصدقه فيما شرى
بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحو
الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس
و سكنى المغارات و بطون الاودية و رعي الكلاء والعشب
ولبسها والانسان مدني بالطبع وفي هذا حرج عظيم و
تكليف بما لا يطاق وكلاهما منتفيان بالنص فيتعين الا
خذ لا محالة في هذا الزمان بما قال محمد رحمه ومن تبعه من
المشايخ وهو قول ائمتنا الثلثة رح من جواز اخذ مال
الغير باذنه ورضائه بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه
بعينه حرام تمسكا باصول مقررة في الشرع من ان اليد د
ليل الملك وان الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا
يزول الا بيقين مثله وان الاثمان النقود لا تتعين في
العقود والفسوخ لا سيما الصحيحين بل الثمن يثبت
في الذمة ولو حالة و منجزا بخلاف المبيع وبما قال الكرخي

وقد

وقد صرحوا يكون الذي عليه في زماننا ان المشتري
يحرم بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه حين العقد
وسلم فيكون ملكه خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة
رحمه من ان الخلط الرافع للتميز استهلاك موجب
للضمان والضمان ونحوه من اسباب الطيب و
جوب الضمان لاداؤه ثم ما لا يدرك كله لا يترك
كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات
مما فيه امارة ظاهرة للحرمة وشهرة تامة بالظلم
او الغصب والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها مما
يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى او مندوب او
فعل ما تركه كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات الكلية
المالية في زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى
وتورع في غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل
لان الطاعة بحسب الطاقة **الفصل الثالث** في امور
مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على ظن انها قرب
مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف
الاوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم او لات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)